

موقف القانون الدولي من استغلال الأنهار الدولية

” دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات ”

م.م أسماء عامر عبدالله رجا

أ.م.د خالد عكاب حسون

مدرس القانون الدولي العام المساعد

استاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية القانون - جامعة تكريت

المخلص

القانون الدولي لم يبد الاهتمام الكاف بالأنهار الدولية إلا مع بداية القرن العشرين، بسبب تطور وتعقيد العلاقات الدولية بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية، كذلك ازدادت الأهمية بعد ازدياد الطلب وتضاعف حاجة الشعوب الى المياه العذبة بعد الازدياد المضطرد بأعداد السكان في العالم وتنوع استخدام المياه، الأمر الذي انسحب على موضوع الانهار الدولية ودفع باتجاه تطوير ودراسة القواعد القانونية الدولية التي تنظم الأنهار الدولية بوصفها احد الموارد الاقتصادية الاساسية التي لا غنى عنها.

العراق ليس بعيداً عن هذه الاشكاليات، حيث لا تزال تركيا، تعتبر نهر الفرات غير معني بالقانون الدولي "مياه عابرة للحدود وليس نهراً دولياً". واستناداً إلى ذلك، أقامت مشاريعها المائية دون التشاور مع جيرانها من دول الحوض (سوريا والعراق). وبذلك نسفت مبدأ الحقوق المشتركة المتساوية لدول الحوض، ولم تخالف بنود القانون الدولي وحسب، بل أضرت بدول الحوض التي لديها العديد من المشاريع الاقتصادية نتيجة انخفاض التدفق المائي عبر النهر كما أنها خالفت (المادة د) من مبادئ هلسنكي لعام ١٩٦٦ باعتبار الفرات نهراً دولياً والأمر ذاته مع نهر دجلة اذ انه خلال الأعوام الأخيرة شهد قلة في مناسيبه.

خطة البحث

المبحث الأول

_ استغلال الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية (نهري دجلة والفرات وشط العرب).

المطلب الأول: الموقف القانوني لنهر الفرات.

المطلب الثاني: الموقف القانوني لنهر دجلة.

المطلب الثالث: الموقف القانوني لشط العرب.

المبحث الثاني

_ اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية للعام ١٩٩٧.

المطلب الأول: التطورات التاريخية لهذه الاتفاقية.

المطلب الثاني: المبادئ العامة الواردة في اتفاقية ١٩٩٧

المطلب الثالث: موقف محكمة العدل الدولية من نزاعات المياه الدولية

الخاتمة وتشتمل على:

• الاستنتاجات.

• التوصيات.

المقدمة

أهمية البحث

أثبت الواقع الدولي، أن هناك عددا من العوامل يمكن ان تساهم وبشكل اساسي في تزايد إمكانية بروز الأزمات المائية، منها التزايد الديموغرافي الذي يقابله تناقص في نصيب الفرد من المياه بسبب محدودية الموارد، فضلا عن العجز الواضح والمستمر في الطاقات الإنتاجية، واللجوء لسد النقص الغذائي المحلي من الخارج، وذلك في ظل ارتفاع أسعار المواد الغذائية عالميا توازيا مع تناقص المخزون المائي في هذه الدول ومنها العراق على وجه التحديد، وتدني معدل المياه المتاحة إلى ما دون المعدل العالمي، إذ يتزايد الطلب على الماء بسبب تزايد الاحتياجات الإنسانية والتنمية في هذه الدول التي العراق من بينها كما ذكرنا. ومن أهم المخاطر التي تزيد من الأزمة الحادة التي تواجهها الدول العربية في منطقة الشرق الاوسط، بشأن المياه هو ما يتصل بالنمو السكاني الذي يعد من أعلى المعدلات في العالم، فضلا عن ازدياد التحضر وارتفاع مستوى المعيشة، والتوسع في القطاعين الزراعي والصناعي، وتدني الوعي بمشاكل المياه لدى المواطن العربي، والذي يؤدي إلى زيادة معدل استهلاك المياه والهدر غير المبرر فيها.

ولكون تركيا دولة منبع للنهرين الدوليين دجلة والفرات نجد ان شيء من المقاربة حاضرة في القضية والتي تحاول ان تحذو حذوها والاستفادة من ممارساتها، هي الصين، حيث حظيت مؤخراً بالاهتمام الكبير، في الكثير من المناقشات الدولية الدائرة حول صعودها المتزايد والمستمر بوصفها قوة تجارية متزايدة، فضلا عن طموحاتها البحرية المتنامية، بالإضافة على قدرتها المتوسعة في استعراض القوة

العسكرية الهائلة بالعدة والعدد. ولكن من بين أهم القضايا المهمة التي لا تحظى بالاهتمام الكافي عادة تلك المسألة المتعلقة بصعود الصين باعتبارها قوة مائية مهيمنة لا مثيل لها في التاريخ الحديث. حيث لم يسبق لأية دولة أخرى في العالم استطاعت أن تفرض مثل هذا القدر من الهيمنة النهرية التي لا ينافسها فيها أحد في أي من قارات العالم، بسبب التحكم في منابع أنهار دولية عديدة يضاف لها السيطرة على تدفقات هذه الأنهار عبر الحدود. لهذا نجد إن الصين، تعد الدولة الأعظم نشاطاً في مجال بناء السدود على مستوى العالم. وفي احصائية بسيطة يتضح انها شيدت ما يزيد قليلاً على خمسين ألف سد ضخ على كوكب الأرض. وهي تعمل على تعظيم نفوذها وبسرعة كبيرة في مواجهة جيرانها من خلال إنشاء مشاريع هندسية مائية ضخمة على الأنهار العابرة للحدود^١.

لقد تغيرت خريطة المياه في قارة آسيا جوهرياً بعد انتصار الشيوعية في الصين عام ١٩٤٩، وهذا ينسحب على قضية المياه بين العراق من جهة وتركيا وسوريا من جهة أخرى، فمنذ ان عقد العراق معاهدة صداقة وحسن جوار مع تركيا عام ١٩٤٧ التي الحق بها ستة بروتوكولات، تضمن اولها احكاما تتعلق بتنظيم الانتفاع بمياه نهري دجلة والفرات، نجد ان تركيا لم تلتزم بها الا في بداية تفعيل هذه المعاهدة التي سرعان ما اهملتها ولم تبد لها اي اهتمام، وهذا سيكون محل دراستنا في هذا البحث.

^١ - براهما تشيلاني، "المياه: ساحة القتال الجديدة في آسيا" هيمنة المياه، ٢٠١١، بحث منشور على موقع الشبكة العنكبوتية متاح في الموقع

مشكلة البحث

الإمداد الكافي للمياه والحصول على الكميات المقررة تعد المشكلة الأساسية التي تواجه البلدان التي تتقاسم الانتفاع من مياه الأنهار الدولية في العالم، العراق هذه البلدان ويعد المتضرر الأكبر، الآن تواجه عدد من الدول مشكلة نوعية في هذه المياه لتعد مشكلة أخرى تسبب التلوث في الكميات القليلة التي تصل إلى هذه الدول التي تقع بعد دولة المنبع وهذا الذي ينطبق على مياه نهري دجلة والفرات، وصور التلوث عديدة منها تصريف النفايات غير المعالجة أو المعالجة بشكل غير سليم في الأنهار والبحيرات، فضلاً عن تصريف مياه النفايات الصناعية في الموارد المائية ومنها الأنهار الدولية. الزراعة تشكل الاتجاه الأول الذي يستنزف الإمدادات من المياه كماً ونوعاً متسببة في طرح مياه الصرف الزراعي المحملة بالأسمدة الزراعية المروية التي تؤثر على نوعية المياه في الأنهار والبحيرات (المياه السطحية) وفي المياه الجوفية على حد سواء وهذا الذي يحصل بالنسبة لمياه نهري دجلة والفرات.

منهج البحث

سيكون المنهج الأساسي الذي نعتمده في البحث هو المنهج التحليلي لعدد من نصوص وقواعد المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية التي جاءت لتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية، لبيان حقيقتها واستجلاء هدف المشرع الدولي بإلقاء الضوء عليها بشكل أوسع وللجوء إلى المنهج المقارن في أحيان عدة، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي بشيء بسيط.

تقسيم البحث

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث كما في الخطة الآتية:

المبحث الاول كان عنوانه استغلال الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية مع التركيز على نهري دجلة والفرات وشط العرب في مطالب ثلاثة حيث تناولنا الموقف القانوني لهذه الانهار في اطار القانون الدولي، أما المبحث الثاني فكان عن الاتفاقية الاطارية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية للعام ١٩٩٧، التي تناولنا فيها ثلاثة مطالب كان الاول عن التطورات التاريخية لهذه الاتفاقية بالمرور على قواعد هلسنكي للعام ١٩٦٦، والمطلب الثاني عن المبادئ العامة الواردة في اتفاقية ١٩٩٧، والمطلب الثالث كان عن موقف محكمة العدل الدولية من نزاعات المياه الدولية، ثم ختم البحث بخاتمة تناولت عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

استغلال الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية

(دجلة والفرات وشط العرب)

إهتم القانون الدولي بالأنهار الدولية، سواء في الملاحة أم في الانتفاع من هذه الأنهار من خلال إقامة المنشآت والمشاريع المختلفة عليها، وقد ذهب الفقه الدولي الى اتجاهات مختلفة وعديدة بشأن تعيين الأحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية للشؤون غير الملاحية، التي تفتقر وجود اتفاقات بين الدول التي يمر النهر في إقليمها، وبصرف النظر عن الاختلاف في الفقه بشأن تنظيم السيادة على هذه الأنهار، فإن الممارسة الدولية جرت على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء من النهر الذي يجري في إقليمها، فضلاً عن حقها في الانتفاع من مياه الأنهار للأغراض المختلفة في الزراعة والصناعة وغيرها من الأنشطة الأخرى بشرط أن لا تتعارض هذه الاستفادة مع مصالح وحقوق الدول الأخرى التي تشترك مع هذه الدولة في السيادة على هذا النهر^١.

وهناك فرق ما بين النهر الدولي والنهر الوطني حيث يوصف النهر الوطني بأنه النهر الذي يجري من المنبع إلى المصب في إقليم الدولة ذاتها، ولا يمكن أن تثار مشكلة قانونية دولية هنا. ذلك لأنه يخضع في كل حالاته والاستخدامات للقانون الوطني لهذه الدولة، أي إنها تتواجد في مجراها ومياهها الجوفية لدولة واحدة، وأن السيادة الوطنية لهذه الدولة تتجسد في امتلاك الدولة السلطة المطلقة سواء في الاستثمار الزراعي أم الصناعي أم الملاحي. على عكس النهر الدولي الذي يثير مشاكل كثيرة وعديدة، لأنه يمر بإقليم أكثر من دولة وإن اتصاليه بإقليم

^١ - حكم محكمة التحكيم الدولية في ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٧، في النزاع بين فرنسا واسبانيا بشأن بحيرة لانو" تمسحياً مع مبدأ حسن النية يجب ان تأخذ الدولة صاحبة المجرى الاعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الاخرى اسوة بمصالحها".

تلك الدولة عن طريق رافد واحد من روافد متعددة ولا يهم فيما إذا كان هذا الرافد إنمائياً أم موزعاً، وبالنتيجة فإن النهر الدولي يدل على نظام مائي يتشكل من مجاري المياه والبحيرات والتي تكون فيما بينها حوضاً طبيعياً واحداً. ويضاف لهذه المياه أيضاً المياه الجوفية التي يمكن أن تتصل بالنهر أو بأحد روافده، ويمكن أن ينتهي هذا الحوض في بحيرة داخلية في دولة المصب، كذلك يمكن أن يصب النهر في أحد البحار والمحيطات^١، ويهتم القانون الدولي بموضوع الأنهار الدولية من ناحيتين، الأولى يهتم فيها بشأن تنظيم الملاحة فيها، والناحية الثانية تتجسد في استغلال مياه الأنهار في شؤون الزراعة والصناعة^٢.

الواقع الحالي في التنظيم الدولي يبين بأن الأنهار الدولية تثير مشاكل قانونية على جانب كبير من الدقة والأهمية، ذلك لأن التقدم العلمي والفني فتح مجالات وآفاق عديدة ومتنوعة في استخدام الأنهار الدولية واستغلالها من خلال قيام الدول في إقامة مشروعات مختلفة منها ما يستهدف تخزين مياه الأنهار وعدم السماح لها بالذهاب والضياع في البحار، والقسم الآخر يستخدم في توليد الطاقة الكهربائية واستخدامات صناعية أخرى متعددة. هذا كله أدى في النتيجة إلى حصول تعارض في مصالح هذه الدول التي يمر النهر الدولي في إقليمها، واستلزم الأمر تنظيم وإبرام اتفاقات قانونية توازن هذه المصالح المتعارضة بغية الانتفاع من مياه هذه الأنهار وتشكيل لجان مشتركة في تنظيم الإشراف كذلك على استغلال المياه موضوع الاتفاق. مجموع هذه الاتفاقات والممارسة الدولية بهذا الشأن استقرت على بعض المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بموضوع الأنهار الدولية، واتجه

^١ - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٥٧-٤٥٨.

^٢ - د عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣١٨.

الفقه الدولي أيضاً إلى التمييز بين استخدام الأنهار الدولية في أغراض الملاحة وبين استخدامها في غير شؤون الملاحة.

إن قضية الأنهار في العالم تحتل أهمية كبيرة، وفي منطقة الشرق الأوسط تحتل أهمية أكبر لندرة المياه، فضلاً عن عدم انتظام توزيعها، وإن منابعها يقع الكثير منها في دول تتقاطع مصالحها مع الدول التي تمر بها هذه الأنهار. الأمر الذي يثير إشكالات عديدة وتؤدي إلى خلق المزيد من الأزمات والتوترات في العلاقات الدولية، وقضية مياه الأنهار في الشرق الأوسط تتميز بحالة من التعقيد بسبب الصراع على مياه هذه الأنهار بين دول المنبع ودول المصب^١. ومع تزايد الطلب على استهلاك المياه وتنوعه في هذه الدول خلال الأعوام الأخيرة في المجالات المختلفة، فقد كان من الضرورة بمكان الوقوف بشكل جدي ومراجعة مقومات الأمن المائي العربي الذي أخذ في هذه الحقب يواجه العديد من التهديدات المهمة التي لا ينبغي في كل الأحوال تجاهلها تحت أي ظرف ولأي سبب، وذلك بفعل وجود منابع في دول الجوار غير العربية، أو مرور أهم مصادر المياه العربية المتمثلة في الأنهار بهذه الدول. وذلك كما هو الحال بالنسبة لنهر النيل ودجلة والفرات ونهر الأردن، وهذا الأمر ينعكس بشكل سلبي وواضح على مشاريع التنمية الاقتصادية في هذه الدول، ولا ينبغي تجاهل الضغوطات التي تمارسها دول المنبع وتغير أجندة مصالحها. تؤدي بالنتيجة إلى زيادة الاحتمالات الممكنة لنشوب نزاعات إقليمية بين هذه الدول والدول العربية، أو بين هذه الأخيرة فيما

^١ - د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

٢٠٠٧، ص ٢٧-٢٨.

بينها قد تصبح احتمالية حصوله في المديين المتوسط والبعيد ممكنة أو لنقل إنها متوقعة، وذلك في ظل غياب اتفاقات دولية تنظم العلاقة بين هذه الدول^١.

أثبت الواقع الدولي أن هناك عدداً من العوامل يمكن أن تساهم وبشكل أساسي في تزايد إمكانية بروز هذه الأزمات، منها التزايد الديموغرافي الذي يقابله تناقص في نصيب الفرد من المياه بسبب محدودية الموارد، فضلاً عن العجز الواضح والمستمر في الطاقات الإنتاجية، واللجوء لسد النقص الغذائي المحلي من الخارج، وذلك في ظل ارتفاع أسعار المواد الغذائية عالمياً توازياً مع تناقص المخزون المائي في هذه الدول ومنها العراق على وجه التحديد، وتدني معدل المياه المتاحة إلى ما دون المعدل العالمي إذ يتزايد الطلب على الماء بسبب تزايد الاحتياجات الإنسانية والتنموية في هذه الدول التي العراق من بينها (٦)^٢ كما ذكرنا. ومن أهم المخاطر التي تزيد من الأزمة الحادة التي تواجهها الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط بشأن المياه، هو ما يتصل بالنمو السكاني الذي يعد من أعلى المعدلات في العالم، فضلاً عن إزدياد التحضر وارتفاع مستوى المعيشة والتوسع في القطاعين الزراعي والصناعي، وتدني الوعي بمشاكل المياه لدى المواطن العربي والذي يؤدي إلى زيادة معدل استهلاك المياه والهدر غير المبرر فيها.

سيتم تناول الموضوع في ثلاثة مطالب، الأول سيكون عن الموقف القانوني لنهر الفرات مع الإشارة إلى المعاناة التي تعرض لها العراق ومقدار الحصة المائية التي يحتاجها فعلاً وفقاً لحقه الطبيعي، والثاني عن نهر دجلة مع بيان الموقف

^١ - جامعة الدول العربية: مشكلة المياه تتفاقم في عالمنا، وهو متاح على الموقع التالي الذي تم زيارته في ١٤-١١-٢٠٠٩:

<http://www.alroya.com/node/39263>

^٢ - طارق الخذوب، المياه ومتطلبات الأمن المستقبلي في الدولة العربية، دراسة دبلوماسية المياه، الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٩٩٩، ص ١٣٠-١٣٢.

القانوني وأهم الاتفاقات بهذا الشأن، الثالث سيكون عن الموقف القانوني لشط العرب.

المطلب الأول

الموقف القانوني لنهر الفرات

استغلال مياه الفرات لم ينتج عنه أي مشكلة في الماضي ذلك لأنه من منبعه إلى مصبه، كان في دولة واحدة حينما كانت الدولة العثمانية هي صاحبة السيادة، ولكن بعد تفكك الدولة العثمانية كأحد نتائج الحرب العالمية الأولى، قسم مجراه بين ثلاث دول هي تركيا وسوريا والعراق^١، الأمر الذي انسحب على طبيعة نهر الفرات إذ تغير ليعد بعد عام ١٩١٨ نهراً دولياً بعد أن كان نهراً وطنياً، استغلال مياهه لم يعد يخضع لاختصاص دولة واحدة، بل ظهرت عناصر جديدة أدت إلى تنازع المصالح الذاتية لأكثر من دولة، ومن أجل عدم السماح لحقوق دولة المجرى الأسفل العراق بهضمها من الدول الأخرى (تركيا وسوريا حينما كانت تحت الانتداب) وضمانها. عقدت بريطانيا وفرنسا بوصفهما الدولتين المنتدبتين على العراق وسوريا اتفاقية في ٢٣ كانون الأول عام ١٩٢٠، أكدت في مادتها الثالثة على " إنه في حالة ما إذا كان تنفيذ أي مشروع من جانب فرنسا لتنظيم الري في سوريا يترتب عليه نقص المياه في الفرات وفي دجلة بدرجة كبيرة عند دخول النهرين العراق، فإنه يجب تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشروع الفرنسي قبل تنفيذه"^٢.

^١ - د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٣٣٤.

^٢ - الاتفاقية البريطانية الفرنسية بشأن تنظيم استغلال مياه نهر دجلة والفرات.

_____ فضلاً عن ذلك جاءت المادة ١٠٩ من معاهدة صلح لوزان المعقودة في ٢٤ تموز عام ١٩٢٣ بين تركيا ودول الحلفاء بالنص على " أنه إذا لم يوجد نص يخالف ذلك فإنه إذا نتج عن تعيين الحدود الجديدة أن نظام المياه (القنوات، الفيضانات، الري، الصرف أو ما شابه) في دولة يتوقف على الأعمال المنفذة في إقليم دولة أخرى أو عندما ينتفع بإقليم إحدى الدول بمقتضى عرف قائم قبل الحرب بالمياه والطاقت التي يوجد منبعها في إقليم دولة أخرى، فإنه يعد إتفاق بين الدول صاحبة الشأن للمحافظة على المصالح والحقوق التي اكتسبها كل منها وقد قبل العراق وسوريا الأحكام الواردة في هاتين المعاهدتين بعد حصولهما على الإستقلال إذ لم تعرب أي منهما عن عدم رغبتها في الارتباط بها"، وبعد استقلال العراق عقد مع الجارة تركيا معاهدة الصداقة وحسن الجوار في ٢٩ آذار عام ١٩٤٦. ألحقها بستة بروتوكولات ملزمة ولها القوة ذاتها التي تتمتع بها هذه المعاهدة، إذ تضمن البروتوكول رقم (١) حكماً بشأن تنظيم الانتفاع بالمياه التي تجري في نهري دجلة والفرات، حيث أكدت مقدمة البروتوكول بأهمية المشروعات الخاصة بالمحافظة على مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما بصفة منتظمة وبالتفادي من أضرار الفيضانات في أوقات ارتفاع مستوى المياه، وقد اعترف البروتوكول بضرورة الاهتمام بهما. كذلك توصل الطرفان إلى الاتفاق بأن أفضل مكان لإقامة مثل هذه المشروعات هو إقليم تركيا، وينص البروتوكول أيضاً ويؤكد بأن على تركيا حينما تنوي إقامة أي مشروعات تثبت ضرورة إقامتها. يجب أن يعقد اتفاق منفصل بشأن كل منها في العراق. كما أكد البروتوكول أخيراً بأن تقوم تركيا بتزويد العراق بالمعلومات الخاصة بالمشاريع والأعمال التي تنوي تركيا أن تقوم بتنفيذها في المستقبل على نهر دجلة أو على نهر الفرات أو على روافد هذين النهرين لتكون هذه المشروعات والأعمال على نحو يوفق بقدر الإمكان بين مصالح تركيا

والعراق وذلك باتفاقهما المشترك^١، ويتضح مما سبق من نصوص واضحة لا لبس فيها جاءت بصلب هذه المعاهدات أن دولتي المجرى الأعلى "تركيا" والمجرى الأوسط "سوريا" قد اعترفتا بمراعاة الحقوق الأساسية للعراق في مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما، عليه لم تحصل مشكلة في حينه بسبب الإلتزام بهذه المعاهدات من جانب الأطراف الثلاثة لدول النهر. ولكن ما أن بدأت تركيا ثم سوريا في وضع الخطط لاستغلال مياه نهر الفرات خارج نطاق المعاهدات الموقعة بين الأطراف المذكورة، حتى بدأت المشاكل القانونية بالظهور، وترتب على ذلك تداعيات كثيرة على مختلف الأصعدة في العراق بوصفه الدولة الأكثر ضرراً من هذه المشاكل.

قامت السفارة التركية ببغداد بإرسال مذكرة في ٧ تشرين الأول عام ١٩٥٧ إلى الحكومة العراقية بشأن إشعارها برغبة تركيا "في تنظيم صرف مياه نهر الفرات وتنمية الموارد المعدنية والقوة الكهربائية". وهذا يتماشى مع ما جاء في البروتوكول رقم (١) الملحق بالمعاهدة بين البلدين، وأشارت هذه المذكرة إلى أن تركيا ستقوم ببناء سيد كسيان "وسيببلغ حجم البحيرة التي تتكون من هذا السد ٩،٤ مليار متر مكعب، أما المحطة الكهربائية التي ستنشأ على هذا السد فستكون قوتها مليون كيلو واط وتنتج خمسة مليارات كيلو واط/ساعة من القوة الكهربائية سنوياً". إلا أن الذي حصل هو أن تركيا حينما شرعت ببناء السد عام ١٩٦٦ أدخلت تغييرات كثيرة وكبيرة في مواصفاته حيث تقرر أن تكون سعة الخزن الكلية ٣٠،٥ مليار متر مكعب، أكثر من ثلاثة أضعاف مما جاء بمذكرة السفارة التركية عام ١٩٥٧، وهذا يختلف نصاً وروحاً لبنود البروتوكول رقم (١) ولا يتماشى مع القصد من

^١ - البروتوكول رقم (١) الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار مع تركيا للعام ١٩٤٧.

تنظيم معاهدة الصداقة وحسن الجوار التي ينبغي أن تراعى بموجبها مصالح طرفي هذه المعاهدة التي قامت تركيا بتجاوزها في أول عملية اختبار لها.

كذلك فإن الحكومة السورية من جانبها بدأت بإعداد دراسات طويلة من أجل الانتفاع بمياه الفرات، المشكلة أن هذه الدراسات قد خلصت في مدة الوحدة (بين القطرين السوري والمصري) إلى بناء سد كبير على الفرات في الطبقة يتم فيه تخزين المياه بحجم إجمالي قدره ١١,٩ مليار متر مكعب من المياه تكفي لري ٦٤٠ ألف هكتار، وسيتم إنشاء محطة كهربائية في هذا السد قوتها ٨٠٠ ألف كيلو واط. في تموز عام ١٩٦١ عقدت الجمهورية العربية المتحدة اتفاقاً مع ألمانيا الاتحادية (سابقاً قبل توحيد شطري ألمانيا)، بغية تنفيذ هذا المشروع من جانب حكومة ألمانيا الاتحادية، الأمر الذي استلزم قيام وزارة خارجية جمهورية العراق بإرسال مذكرة إلى وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة تطلب منها إجراء مفاوضات حول الاعتراف بحقوق العراق الأساسية في نهر الفرات قبل البدء بتنفيذ مشروع سد الطبقة، إلا إن خارجية الجمهورية المتحدة لم ترد على هذه المذكرة.

وبعد الانفصال ذهبت سوريا قدماً في تنفيذ هذا المشروع، فعقدت مع الاتحاد السوفيتي (السابق) اتفاقية في ٢٢ نيسان عام ١٩٦٦ لبناء سد الطبقة. وقد بدأ العمل فعلاً في أواخر عام ١٩٦٨ وقد تم إغلاق مجرى النهر وتحويل المياه إلى محطة التوليد في عام ١٩٧٣، وهكذا بدأت كل من تركيا وسوريا بتنفيذ مشاريعهما باستغلال مياه نهر الفرات دون مراعاة لحقوق العراق الأساسية في مياه نهر الفرات والتي قدرها الخبراء بـ ١٨ مليار متر مكعب من المياه. لقد سعى العراق إلى لقاءات متعددة ودخل في مفاوضات مع سوريا وتركيا بهدف الوصول إلى عقد اتفاقية تتناول تنظيم الانتفاع بمياه الفرات بين الدول الثلاث، إلا إن جميع الجهود التي بذلها العراق منذ عام ١٩٦٢ لحمل تركيا وسوريا على الاعتراف بحقوقه قد

باعت بالفشل. ومضت دولتا أعلى الفرات و وسط الفرات دون تردد بفتح مشاريعهما على الفرات في عامي ١٩٧٤، ١٩٧٥ وكان لهذا العمل المخالف لقواعد القانون الدولي تأثيره الضار في العراق الذي أصابته أضرار كبيرة لا تقدر. إذ لم يزد مجموع ما تسلمه من مياه سنة ١٩٧٤ عن ٩،٣٤ مليار متر مكعب، وفي سنة ١٩٧٥ عن ٨،١٩٨ مليار متر مكعب وهذه الكمية هي أقل من حصة العراق بموجب كل الدراسات المقدمة حول تحديد حاجة العراق من مياه الفرات. وكان لهذا النقص التأثير البالغ والخطير على الزراعة في حوض الفرات وعلى حياة أربعة ملايين نسمة (حسب تقديرات احصاء العراق لعام ١٩٥٧) يقطنون في ثمان محافظات إذ تعرضوا لأزمة شديدة بسبب قلة المياه، وأصبح من المتعذر أحياناً إيصال حتى مياه الشرب إلى بعض المدن والقصبات الواقعة في هذه المحافظات.

وإزاء هذه الحالة قام العراق في نيسان عام ١٩٧٥ بعرض المشكلة على جامعة الدول العربية والتي قامت بعد دراسة الموضوع بتأليف لجنة فنية من الأمانة العامة للجامعة، وتونس، والجزائر، والسعودية، والسودان، والكويت، ومصر، والمغرب، إضافة إلى العراق وسوريا من أجل الوصول إلى تسوية عادلة لتقسيم مياه الفرات وتلافي شحة المياه وإنهاء الوضع الخطير الذي يواجه العراق، وقدمت هذه اللجنة عدة توصيات وافق العراق عليها في حين رفضتها سوريا، فقامت العربية السعودية في نيسان عام ١٩٧٥ بالتوسط لحل هذه المشكلة، إلا إن هذه الوساطة قد باءت بالفشل لرفض سوريا التوقيع على الاتفاق الذي أعدته السعودية والذي وافق عليه العراق.

وينضح مما سبق إن تركيا وسوريا قد انتهكتا حقوق العراق المشروعة في مياه نهر الفرات، وخالفتا أحكام المعاهدات المعقودة بين دول الفرات الثلاث كما

انتهكتا مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية، بقيامهما بإنشاء مشاريع استغلال مياه الفرات قبل التوصل إلى اتفاق مع العراق رغم كل الجهود التي بذلها في هذا السبيل، وهذا ما يثير مسؤولية تركيا وسوريا الدولية ويحملهما كل حسب مساهمتهما، النتائج الخطيرة التي تعرض لها العراق في الأعوام ١٩٧٥، ١٩٧٤ والأعوام التي تلتها.

وقد دخل العراق بعد ذلك بمفاوضات مع تركيا وتوصل في شباط عام ١٩٧٦ إلى عقد اتفاقية معها للتعاون الاقتصادي والفني والتي بموجبها تم تشكيل لجنة فنية مشتركة للتباحث بشأن المياه. وعقدت هذه اللجنة أول جلساتها في أُنقرة في الفترة من ٢٢-٢٥ كانون الأول عام ١٩٨٠ وتقرر فيه دعوة لجنة فنية مشتركة لدراسة القضايا المتعلقة بالمياه وتقوم هذه اللجنة بتقديم تقاريرها لحكومات الدول الثلاث (تركيا- سوريا- العراق) خلال سنتين قابلة للتتمديد سنة ثالثة. وقد شاركت سوريا في أعمال هذه اللجنة اعتباراً في الاجتماع الثالث وخلال هذه الفترة وحتى عام ١٩٩٢ عقدت اللجنة ستة عشر اجتماعاً ودون أن تتوصل إلى اتفاق ودون أن تغير تركيا من موقفها. حيث أنها مضت في إكمال مشاريعها على نهر الفرات ودجلة ودون أن تراعي الحقوق الأساسية للعراق وسوريا.

فيما يتعلق بالعلاقات السورية العراقية، نشير هنا انه في ١٧ / ٤ / ١٩٨٩ وقّعت سورية في بغداد على اتفاق أصبح نافذاً في ١٦ / ٤ / ١٩٩٠ بعد تبادل وثائق إبرامه في مقر جامعة الدول العربية بتونس، وهو يقضي بأن تكون حصة العراق الممررة له على الحدود السورية - العراقية بنسبة سنوية ثابتة (سنة مائة) قدرها ٥٨% من مياه الفرات الممررة لسورية على الحدود السورية - التركية، وأن تكون حصة سورية الباقي وقدره ٤٢% من تلك المياه، ويتشكيل لجنة بين البلدين لوضع

جميع التفاصيل الفنية والإدارية وغيرها لتنفيذه على أفضل وجه ممكن بما يحقق مصلحتهما المشتركة^١.

ولا زال العراق يواصل جهوده من أجل التوصل إلى عقد اتفاق ثلاثي (تركيا- سوريا- العراق)، يحدد بموجبه الحصة المائية لكل دولة على أسس عادلة ومنصفة، تقوم على قواعد القانون الدولي وما جرى عليه التعامل الدولي في مجال استغلال مياه الأنهار الدولية. فضلاً عن الأحكام القانونية المتعلقة بنهري دجلة والفرات ذلك ان قضية المياه تعد قضية استراتيجية ومصيرية تستلزم التعاون الايجابي بين الدول المتشاطئة، تنظم استخدام المياه من اجل ديمومة الحياة ومتطلبات التنمية بما يهدف الى حماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على نقاوة عالية الجودة للمياه في الانهار الدولية وبالتحديد نهر الفرات ونهر دجلة، وعدم التسبب بأضرار على دول اسفل النهر.

^١ - د. زهير الحسني، مصدر سابق، ص ٧-٨

المطلب الثاني

الوضع القانوني لنهر دجلة

سنتناول فيه الاتفاقيات الدولية بين دول حوض نهر دجلة الناظمة استخدام مياهه ومواقف الدول منها ومدى انسجامها مع القواعد القانونية الدولية، ولا سيما الاتفاقية الأخيرة لعام ١٩٩٧ وكذلك المعاهدات الخاصة بنهر دجلة.

أولاً: الاتفاقيات التي تحكم نهر دجلة

حتى بداية القرن العشرين كانت سوريا والعراق جزءاً من الدولة العثمانية، وبالنتيجة فإن نهر دجلة يعد من الأنهار الداخلية التي تتبع وتصب داخل إقليم الدولة ولم يكن هناك أي مشكلة أو خلاف حوله، ولما انتهت الحرب العالمية الأولى وانفصلت كل من سوريا والعراق عن الدولة العثمانية أصبح نهر دجلة نهراً دولياً لكونه ينبع من الأراضي التركية.

واختصت سوريا بالمجرى البسيط والوسط من نهر دجلة في حين اختص العراق بالمجرى الأدنى للنهر. وبالنتيجة بدأ استغلاله يخضع لاختصاص دول ثلاث وبذلك انتقل الاختصاص من القانون الداخلي إلى القانون الدولي. بعد أن استقلت كل من سوريا والعراق عن الدولة العثمانية ووضعت سوريا تحت الانتداب الفرنسي، والعراق تحت الانتداب الإنكليزي، ظهرت الحاجة إلى حفظ حقوقهما تجاه تركيا.

ثانياً: المعاهدات الخاصة بنهر دجلة

تم عقد عدة معاهدات بين دولتي الانتداب (بالنيابة عن كل من سوريا والعراق) وبين تركيا، منها معاهدات عديدة شملت الحدود، السلام وهي تتضمن محاور عديدة عن نهر دجلة، فضلاً عن المعاهدات الخاصة به وهي وفق الآتي:

١- اتفاقية بين فرنسا وبريطانيا (لوزان ١٩٢٠/١٢/٢٣) بوصفها دولتي

انتداب على العراق وسوريا

نصت المادة (٣) من المعاهدة أعلاه، على ضرورة القيام بتشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن كل من تركيا وسوريا والعراق تختص في معالجة المشكلات الخاصة بمياه نهري دجلة والفرات^١، وان اقامة اي مشروع من جانب فرنسا في سوريا يؤدي الى نقص المياه في الفرات وفي دجلة بدرجة مؤثرة وكبيرة عند دخول النهرين اراضي العراق، والحالة هذه يجب اخذ مصلحة العراق بنظر الاعتبار بواسطة اللجنة المشتركة التي تقوم بدراسة المشروع قبل بدء تنفيذه^٢.

٢- معاهدة الصلح بين تركيا والحلفاء (لوزان ١٩٢٣/٧/٢٤)

معاهدة لوزان وتعرف أحيانا باسم "معاهدة لوزان الثانية" (تم توقيعها في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٢٣) كانت معاهدة سلام وقعت في لوزان، سويسرا تم على اثرها تسوية وضع الأناضول وتراقيا الشرقية (القسم الأوروبي من تركيا حاليا) في الدولة العثمانية وذلك بإبطال معاهدة سيفر التي وقعتها الدولة العثمانية كنتيجة لحرب الاستقلال التركية بين قوات حلفاء الحرب العالمية الأولى والجمعية الوطنية العليا في تركيا (الحركة القومية التركية) بقيادة مصطفى كمال أتاتورك. التي نصت المادة (١٠٩) من هذه المعاهدة على:-

(In default of any provisions to the contrary, when as the result of the fixing of a new frontier the hydraulic system (canalisation, inundation, irrigation, drainage or similar matters) in a State is dependent on works executed within the territory of another State, or when use is made on the territory of a State, in virtue of pre-war usage, of water or hydraulic power, the source of which is on the territory of another State, an

^١ - د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

^٢ - د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

agreement shall be made between the States concerned to safeguard the interests and rights acquired by each of them. Failing an agreement, the matter shall be regulated by arbitration)

((إذا نتج عن تعيين الحدود الجديدة إن نظام المياه في دولة يتوقف على الأعمال النافذة في إقليم دولة أخرى، أو عندما ينتفع إقليم الدول، بمقتضى عرف قائم قبل الحرب بالمياه والطاقات التي يوجد منبعها في أراضي دولة أخرى، فإنه يعقد اتفاق بين الدول صاحبة الشأن للمحافظة على المصالح والحقوق التي اكتسبتها كل منها. وعند تعذر الاتفاق تحسم المسألة في التحكيم))^١. الملاحظ من نصوص هاتين الاتفاقيتين إنهما عالجتا موضوع نهري دجلة والفرات معاً، ولم تختصا بأي من النهرين دون الآخر مما استلزم إيرادهما في كلا المطالبين عن الوضع القانوني، العراق وسوريا قبال هاتين الاتفاقيتين بعد استقلالهما، وكان قبولهما انسجاماً مع قواعد خلافة الدول "التوارث الدولي"^٢.

٣- البروتوكول النهائي لتخطيط الحدود السورية التركية (١٩٣٠/٣/٣٠)

والذي نص على:

((١- فيما يتعلق بالحدود المعينة بمجرى نهر دجلة:

فإن خط الحدود يتبع في المستقبل مجرى النهر في حالة وقوع تغيير فيه.

٢- فيما يتعلق بالقضايا التي أثّرت بشأن توسط هذا النهر بين الطرفين:- لما كانت مجاورة نهر دجلة تفرض واجبات خاصة على مالكي طرفي النهر، وتجعل من الضروري وضع قواعد بشأن حقوق كل من الدولتين صاحبتَي السيادة انطلاقاً

^١ - معاهدة لوزان متاحة على الموقع التالي: -/http://ar.wikipedia.org/wiki/

^٢ - استقر هذا المبدأ في التعامل الدولي منذ ازمة قديمة وتصدت له اتفاقات دولية عديدة منها بروتوكول لندن لعام ١٨٣١، للمزيد من التفاصيل، صفاء سمير ابراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق في جامعة الموصل ٢٠١١، ص٥١-٥٣.

من علاقتهما المشتركة، فإن حل جميع المسائل كالملاحة والصيد واستثمار المياه من الوجهتين الصناعية والزراعية وكذلك ضابطة النهر يجب أن يكون على أساس مبدأ المساواة التامة ويجري هذا الحل باتفاقيات متناسقة يعود أمر وضعها إلى لجنة الحدود الدائمة تنفيذاً للمادة السادسة من بروتوكول التحديد المؤرخ في ٢٢ حزيران عام ١٩٢٩)^١.

٤- معاهدة فرنسا نيابةً عن سوريا مع تركيا (١٩٣٠/٥/٣)

التي نصت بأن لكل من سوريا وتركيا حقوقاً متساوية بالانتفاع من مياه نهر دجلة بوصفه نهراً مشتركاً.

٥- المعاهدة التركية-العراقية (١٩٤٧/٣/٢٩)

هي في الأصل اتفاقية صداقة وحسن جوار تم عقدها بين كل من العراق وتركيا فيما بعد ألحق بها ستة بروتوكولات بموجب المادة (٦) من هذه الاتفاقية حيث تناول البروتوكول الأول تنظيم جريان نهري دجلة والفرات مع روافدهما وآلية الانتفاع بهما بين البلدين وضرورة الاشتراك في اختيار مكان الإنشاءات التي تقام في تركيا والتشاور وتبادل المعلومات وأن تقوم تركيا بضرورة أخبار العراق بخططها ومشاريعها في بناء السدود والالتزام بالاتفاق لخدمة مصالح الطرفين^٢.

وتنص المادة (٣) من ذلك البروتوكول على ما يلي:-

^١ - مجموعة نصوص المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بقضايا الحدود بين الجمهورية العربية السورية والدول المجاورة لها (تركيا- لبنان- فلسطين والاردن والمملكة العربية السعودية- العراق) ، بإشراف وزارة الداخلية السورية(دمشق: مديرية الإدارة العامة، إدارة الحدود، ١٩٩٦)، ص٣٥. نقلاً عن د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٧، ٦٣، ص٣٨٣.

^٢ - د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٣٥.

((تؤسس تركيا وتشغل وتصون المحطات المائية لقياس المياه وتصرفها ويتحمل العراق وتركيا مناصفة نفقات التشغيل وذلك عند تنفيذ هذا البروتوكول ويقوم الفنيون الأتراك والعراقيون بفحص محطات القياس بفترات منتظمة)).

كذلك جاءت المادة (٥) من البروتوكول بالنص على:- ((توافق تركيا على إطلاع العراق على أية مشاريع خاصة بأعمال الوقاية قد تقرر إنشاؤها على أي من هذين النهرين وروافدهما وذلك لغرض جعل الأعمال تخدم على قدر الإمكان مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا)).

٦- بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا (أنقرة ١٩٧١/١/١٧) الذي نصت المادة الثالثة منه على الآتي:-

((بحث الطرفان المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة واتفقا على ما يلي:-

أ- تجري السلطات التركية المختصة أثناء وضع برنامج ملء خزان كيبان جميع المشاورات التي تعتبر مفيدة مع السلطات العراقية المختصة بغية تأمين حاجات العراق وتركيا من المياه، بما في ذلك متطلبات ملء خزاني الحبانية وكيبان.

ب- يشرع الطرفان في أسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداءً بالفرات وبمشاركة الأطراف المعنية)).

٧- بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا (أنقرة ١٩٨٠/١٢/٢٥) والذي انضمت له سوريا فيما بعد عام ١٩٨٣، حيث نص الفصل الخامس منه والخاص بالمياه الإقليمية على الآتي: ((إتفق الطرفان حول مسألة المياه على التعاون في مجال السيطرة على تلويث المياه المشتركة في المنطقة. وافق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة للمياه الإقليمية التركية السورية-العراقية مهمتهما دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه

الإقليمية وخصوصاً حوضي دجلة والفرات، واقتراح الطرق والأساليب التي تؤدي إلى تحديد كمية المياه المعقولة والعادلة التي يحتاجها كل من البلدان الثلاثة من الأنهار المشتركة، وحددت مدة عمل اللجنة بسنتين فقط قابلة للتعميد سنة ثالثة إذا احتاج الأمر ترفع بعدها اللجنة مقترحاتها إلى الجهة العليا في البلدان الثلاثة للنظر فيها. وفي ضوء استلام التقرير النهائي للجنة تدعى الحكومات الثلاثة، لعقد اجتماع على مستوى وزاري، لتقويم نتائج أعمال اللجنة الفنية المشتركة، ولتقرير الطرق والإجراءات التي توصي بها اللجنة للوصول إلى تحديد كمية المياه المعقولة والعادلة لكل من تركيا وسوريا والعراق)).^١

الملاحظ من الاتفاقيتين الأخيرتين أنهما لم تختصا بنهر دجلة بالتحديد بل هما جاءتا بخصوص كلا النهرين دجلة والفرات، ولم تتوصل اللجنة هذه إلى الهدف الذي وجدت من أجله في إنشائها حتى الآن بسبب ممانعة الأتراك. وقد توقفت عن الاجتماع منذ ما يزيد عن تسع سنوات لامتناع الأتراك عن حضور اجتماعاتها دون سبب مقنع، وقد استمر الجانبان السوري والعراقي في الاجتماع وتبادل المعلومات الفنية وتنسيق المواقف.

٨- بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين سوريا وتركيا لعام ١٩٨٧.

تطرقت مواد هذا البروتوكول بإشارات بسيطة لنهر دجلة، والتي نصت فيه المادة السابعة منه على: ((سوف يعمل الجانبان مع الجانب العراقي لتوزيع مياه نهري دجلة والفرات في أقرب وقتٍ ممكن)). كذلك فإن المادة التاسعة من البروتوكول نصت على: ((اتفق الطرفان بشكل أساسي على إنشاء وتشغيل

^١ - المنصور ، المسألة المائة في السياسة السورية تجاه تركيا(١٩٨٢-١٩٩٢)، ص١٤٦-١٥٦. نقلاً عن د. صبحي أحمد العادلي ص٣٨٤. مصدر سابق.

مشترك للمشاريع في الأراضي العائدة للبلدين على نهر الفرات ونهر دجلة من أجل الري وتوليد الطاقة على أن يتم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لهذه المشاريع بالتعاون بين الخبراء في كلا البلدين^١. من كل ما تقدم يمكن ملاحظة أنه لا توجد أية اتفاقية موقعة بين الدول المتشاطئة بشأن القيام بتوزيع عادل لمياه نهر دجلة أو تطوير مشاريع حوضه. ومع هذا يمكن أن نستنتج من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أن تركيا تعترف بالطابع الدولي لنهر دجلة ونهر الفرات، وبوجوب توزيع مياهه بصورة تضمن مصالح الدول المتشاطئة الثلاث، على الرغم من ترويج تركيا لمصطلح ((النهر العابر للحدود)) والهادف إلى نزع الصفة الدولية عن نهر دجلة والمماثلة وكسب الوقت^٢، الملاحظ ان العديد من قرارات لجان القانون الدولي كلجنة (ILC) بينت، انه لا يوجد اختلاف جوهري بين مفهومي النهر الدولي والنهر العابر للحدود، كما أن اعتراف تركيا باستقلال كل من العراق وسوريا عن الدولة العثمانية عام ١٩٢٠ بموجب معاهدة سيفر، وهذا يدل على ان نهري دجلة والفرات يعدان من الانهار الدولية وذلك لمرورهما بأقاليم دول مستقلة ومتعددة ومعترف بها من جانب تركيا طبقاً للمعاهدة الدولية.

^١ - د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٣٨٥.

^٢ - د. ابراهيم خليل العلاف، مركز الدراسات الإقليمية/جامعة الموصل، سد ايليسو التركي وتأثيره على البيئة والمحيط والإنسان في العراق وتركيا، بحث منشور على الموقع التالي، <http://www.wata.cc/forums/showthread.php?48863>

المطلب الثالث

الوضع القانوني لشط العرب

لا يمكن القول أن أزمة المياه في العراق هي قضية حديثة العهد بل هي تمتد لحقب زمنية وفضلا عن كونها قضية قانونية أولا إلا أننا نجد ان لها ابعاد سياسية واقتصادية. تم اللجوء اليها في مناسبات عدة كوسيلة للضغط السياسي ضد العراق^١. ففي عام ١٩٦٩ قام شاه ايران بإغراق مساحات واسعة من مدينة البصرة ومنها جامعة البصرة التي أغرقها بالكامل حين أطلق مياه نهر الكارون وتسبب في اضرار بليغة وخسائر مالية وتعطيل للدراسة . وكان الهدف من ذلك الضغط على حكومة بغداد وايجاد الفرص لإلغاء معاهدة عام ١٩٣٧ التي نظمت حقوق الطرفين في شط العرب . وفعلا فقد ألغيت تلك المعاهدة من جانب واحد وهو الطرف الايراني ، ونجح النظام في ايران في الابتزاز السياسي ، وترتب على ذلك توقيع اتفاقية الجزائر حيث تم التنازل عن نصف شط العرب بموجب هذه المعاهدة الموقعة في ٦ اذار من عام ١٩٧٥ .

شط العرب كان وما يزال محور إشكالات عدة وعالجتها اتفاقيات لغرض تنظيم الوضع القانوني لشط العرب، وهذه الاتفاقيات هي الآتي:

أ- اتفاقية أرض روم الثانية لعام ١٨٤٧ المنظمة لوضع شط العرب.

حيث نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على أن الحكومة العثمانية تعترف بسيادة إيران على مدينة المحمرة ومينائها، وجزيرة خضر (عبادان) والمرسى، والأراضي الواقعة على الضفة الشرقية من شط العرب^٢. أما موضوع شط العرب

^١ - د. منذر الفضل، حقوق العراق الضائعة في مياه دجلة والفرات، متاحة على الموقع التالي:

<http://www.shatnews.com/index.php?show=news&action=article&id=196>

^٢ - د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٣٨٥

فقد اتفق الطرفان على أن يسير خط الحدود بينهما مع ضفته الشرقية، وبالتالي الاعتراف بكامل مياهه للعراق العثماني دون أن يكون لإيران أي حق بمياهه.

ب- بروتوكول ترسيم الحدود العراقية الإيرانية بين الدول العثمانية وإيران لعام ١٩١٣ تحت إشراف بريطانيا الذي أكد على بنود اتفاقية أرض روم السابق أعلاه.

ج- اتفاقية ١٩٣٧ بين العراق وإيران التي نظمت الحدود بموجبها بين البلدين وتم الوقوف على موضوع شط العرب فيها حيث تم بموجبها لأول مرة إعطاء حقوق لإيران في شط العرب، ومكاسب جديدة منها السماح بحرية الملاحة للبلدين في الشط وحصول إيران على بعض الجزر، لكن السيادة على شط العرب استمرت للعراق^١.

د- قيام إيران بإلغاء اتفاقية عام ١٩٣٧ في العام ١٩٦٩ حيث أعلن الشاه الإيراني محمد رضا بهلوي إلغاء اتفاقية عام ١٩٣٧ للحدود بين الجانبين تحت ذريعة تغير الظروف بشكل جوهري وهذا مخالف لقواعد القانون الدولي وطالب باتفاق جديد....

هـ- اتفاقية الجزائر للعام ١٩٧٥ بين العراق وإيران التي عقدت تحت رعاية الجزائر في زمن حكم الرئيس هواري بومدين: التي عقدت بناءً على وساطة الرئيس الجزائري بومدين، وحصلت بموجبها إيران على مكاسب جديدة كانت أشبه بالصفقة بين الطرفين. حيث أراد العراق من خلالها حل مشاكله مع إيران لمعالجة قضية الأكراد في شمال العراق، بما يتوافق مع إبداء اليقظة اللازمة التي ينبغي على الدولة القيام بها. وكان من أبرز نتائج هذه الاتفاقية تأكيد المناصفة في شط العرب بين إيران والعراق لأول مرة في التاريخ.

^١ - د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

وأهم ما ورد من بنود لهذه الاتفاقية هي الآتي:-

١- يقر الطرفان على أن شط العرب يعد طريق رئيسي للملاحة الدولية وعليهما كذلك الالتزام بالامتناع عن أي استغلال من شأنه أن يؤثر على الملاحة في شط العرب والبحر الإقليمي لكل من البلدين في القنوات الصالحة للملاحة والمؤدية إلى مصب شط العرب، وللبلدين الحقوق نفسها في شط العرب.

٢- إجراء تخطيط نهائي لحدود البلدين البرية بناءً على بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣، ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤.

٣- سيعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة ويلتزمان بإجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما المشتركة، لوضع حدٍ نهائي لكل التسلات ذات الطابع التخريبي مهما كان مصدرها.

و- إعلان العراق إلغاء اتفاقية الجزائر بتاريخ ١٧/٩/١٩٨٠: فبعد قيام الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٨ ساءت العلاقات بين العراق وإيران، بتاريخ ١٧/٩/١٩٨٠ أعلن العراق إلغاء اتفاقية الجزائر وقامت الحرب العراقية الإيرانية في عام ١٩٨٠^١.

ز- موافقة العراق عام ١٩٩١ على العمل باتفاقية الجزائر: فخلال حرب الخليج الثانية لعام ١٩٩١ وافق العراق من جانب واحد على العمل من جديد باتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥، وتعهد باحترام خط الحدود التي نصت عليه الاتفاقية. لكن إيران لم تعلن صراحة إلى الآن عن مواقفها، في ما إذا كانت تعتبر إن

^١ - التميمي، المياه العربية: التحدي والاستجابة، ص ١٤٢-١٤٤. نقلاً عن د. صبحي أحمد العادلي ص ٣٨٥-٣٨٦.

المشكلة قد تمت تسويتها نهائياً أو أنها ستواصل التفاوض حول ضمانات إضافية^١.

خلاصةً لما تقدم يمكن القول إن الوضع القانوني لشط العرب كان وما يزال غير مستقر، ويخضع موقف هذا النهر لطبيعة أنظمة الحكم في البلدين (إيران والعراق)، وقد غلب على اتفاقية ١٩٧٥ الطابع السياسي على حساب الجانب التقني والفني وكذلك الحقوق الجغرافية الحدودية المتعارف عليها لأنها بقصد التحرر من الضغوط الداخلية وليس لحل مشكلة الحدود والمياه وبخاصة بشأن شط العرب، ومن خلال تتبع مسيرة العلاقات بين العراق وجيرانه، نجد انه لم تتردد هذه الدول في استعمال قضية المياه من خلال التجاوز على حقوق العراق الاساسية في المياه كوسيلة للضغط السياسي، حين تتوتر العلاقات بين الانظمة الحاكمة، والعراقيون هم دائماً الضحية الاولى لهكذا ممارسات وكذلك مزارعهم وبساتينهم، ووضع العراق الاقتصادي عموماً. فمن المعروف إن موضوع المياه له صلة وطيدة بالكهرباء والزراعة والطقس والثروة الحيوانية، بل إن المياه تشكل الحياة للبشر والشجر والارض ولكل شيء، وبدونها تتصحّر الحياة .

^١ - الدباس، نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية(حالة نهر الفرات)، ص١١٨

المبحث الثاني

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية للعام ١٩٩٧

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المعاهدة الوحيدة التي تتصدى لموضوع المياه العذبة المشتركة، تطبق بشكل عالمي فضلاً عن انها اتفاقية إطارية، أي توفر إطاراً للمبادئ والقواعد التي يمكن أن تطبق وتعدل لتلائم السمات المميزة للمجاري المائية الدولية المعنية. وهنا ينبغي الإشارة الى ان اتفاقية ١٩٩٧ تأخذ بمعيار الحوض في تعريف المجرى المائي بوصفه معيار طبيعي من جهة، وبانتشار اجزائه في دول مختلفة كمعيار سياسي^١ من جهة اخرى في ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطالب ثلاثة، الاول سيكون وصفاً للخلفية التاريخية للاتفاقية والتطورات المهمة في تاريخ التفاوض بشأنها. ثم سنتكلم في المطلب الثاني عن الأحكام الرئيسية في الاتفاقية بشكل ملخص، وأخيراً المطلب الثالث سنتناول تأثير هذه الاتفاقية على التطورات القانونية اللاحقة، بما في ذلك المعاهدات والفقهاء.

^١ - د زهير الحسيني، الحقوق المكتسبة للعراق في المياه الدولية في نهر دجلة والفرات، بحث منشور على الموقع التالي:

<http://www.baghdadtimes.net/arabic/?sid=67011>

المطلب الاول

التطورات التاريخية لهذه الاتفاقية

حازت الأنهار الدولية واستخداماتها في الشؤون غير الملاحية، اهتماما فائقا من جانب منظمة الأمم المتحدة، مع بروز التهديدات التي يمكن أن تكون سببا في الصراع بين الدول النهرية من أجل مياه الأنهار واستخداماتها المختلفة، لذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي التابعة لها، بأن تضع على جدول أعمالها موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في غير شؤون الملاحة:

The non-Navigational Uses of International Watercourses

وفق قرارها رقم ٦٦٩ (٢٥) الصادر بتاريخ ٨ كانون الاول ١٩٧٠. عليه فان لجنة القانون الدولي ادرجت هذا الموضوع على جدول أعمالها، من دورتها الثالثة والعشرين عام ١٩٧١. وقد تعاقب على هذا الموضوع، خمسة مقررين خاصين، هم: ريتشارد آيرني وستيفن شوبيل وجينس إيفنسن وستيفن مآفري وروبرت روزنستوك حتى تم إنجاز مشروع اتفاقية في هذا الشأن.

الامر الذي لا يمكن تجاهله والذي ظهر من خلال المداولات والمناقشات التي كشفت الخلافات في المصالح بين دول المنبع ودول المصب، حيث بدأ هذا الخلاف في بعض المسائل الأولية، مثل تعريف المجرى المائي الدولي. فقد تبنت دول الحوض الأدنى وجهة نظر، مفادها ضرورة التوسع في مفهوم النهر الدولي، بحيث يشمل شبكة المياه وضمنها المياه الجوفية المتصلة بالمجرى الرئيسي، بهدف ضمان نصيب معقول من عوائد النهر وحرصت دول المجرى الأعلى على الدعوة إلى عدم أهمية تعريف المجرى المائي الدولي تعريفا قاطعا، كي يظل

تعريف النهر مسألة تبحث بشأن كل نهر على حدة، ولتكون محلا للمفاوضة والمساومة بين الدول النهرية^١.

كان تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي (CDI) بمثابة الانطلاقة الاولى من اجل بإعداد مسودة مشروع اتفاقية تخص المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية جاء التكليف بصيغة توصية اصدرتها الجمعية العامة بالعدد ٩٦٦٢ (د - ٢٥) في ٨ (كانون الاول ١٩٧٠) واستقادت اللجنة بقاعدة معلومات ثرية من الارث الدولي في هذا الموضوع من اتفاقيات ومعاهدات واعراف دولية واحكام محاكم دولية وفقه دولي وتشريعات الامم المتحدة وسواها، وقد اخذ عمل اللجنة مساحة من الوقت تقرب من العقد ونصف اي حتى العام ١٩٩٤.

القراءة الاولى كانت للمشروع سنة ١٩٩١ الذي اشتمل على جميع الاقسام، فالقسم الاول خصص لتعريف المصطلحات وتحديد نطاق المشروع، القسم الثاني جاء بالتأكيد على المبادئ العامة التي تطبق على المياه الدولية اما القسم الثالث فكان موضوعه يشتمل على الاخطارات والمشاورات في حين جاء القسم الرابع في تناول المبادئ الخاصة بالحماية والحفظ في حين اشتمل القسم الخامس الظروف الضارة والطوارئ اما القسم السادس والآخر فجاء بأحكام متنوعة كالإدارة وضبط التدفق والانشاءات^٢.

^١ - صلاح عامر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، وهو متاح على الموقع التالي:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221228&eid=475>

^٢ - هادي عزيز علي، متاح على الموقع التالي:

<http://www.alrafidayn.com/2009-05-26-22-21-36/137-2009-09-03-07-16-08.html>

اما الدول التي قدمت ملاحظاتها: تركيا وسوريا والعراق والارجنتين والدنمارك والسويد وايسلندا وفنلندا والنرويج، وقد انصبت ملاحظة تركيا على ان يكون المشروع مجموعة من القواعد التي يمكن ان تطبق ضمن مفهوم حسن الجوار وليس على شكل نصوص ملزمة وقابلة للتطبيق.

وقد تقاطعت الملاحظات التركية مع نظيرتها العراقية حيث تصر تركيا على استعمال تعبير (المياه العابرة للحدود) في حين يرفض العراق هذا التعبير بشكل قاطع، مع العلم ان المشروع - موضوع النقاش - لم ينص على التعبير التركي واستمر السجال بين الدول حتى اصدرت اللجنة القراءة الاولى مع ملاحظات الدول^١.

القراءة الثانية للمشروع حصلت سنة ١٩٩٤ التي في ضوئها قسم المشروع على ستة ابواب واجريت تغييرات على مواضعه فقد اشتمل الباب الاول للمشروع على مقدمة ونطاق سريان المشروع، فضلا عن بيان المصطلحات الواردة في المشروع واتفاقيات المجرى المائي واطرافها. الانتفاع المشترك والعدل اشتمل عليها الباب الثاني وكذلك المبادئ التي تعمل في الحيلولة دون تسبب ضرر جسيم للغير أما الباب الثالث فخصص للمفاوضات والمشاورات والتدابير الواجب اتخاذها حول الاخطار.

الباب الرابع كان بشأن تحديد الحماية من التلوث والادارة والضبط والانشاءات في حين جاء الباب الخامس فقد تضمن توصيف الاحوال الطارئة وكذلك الاحوال الضارة، وأخيراً فأن الباب الاخير فقد جاء بأحكام متنوعة.

^١ - صاحب الربيعي، حرب المياه بين العراق وتركيا (الدوافع والأسباب)، وهو متاح على الموقع التالي:

<http://www.waterexpert.se>

واثناء المناقشات نجد ان تركيا علقت على مصطلح الاستخدام الامثل للمياه الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٥) من الباب الثاني من المشروع قائلة بان الاستخدام الامثل ينبغي ان يتم وفقاً لدراسة التربة وفي ضوء نتائج تلك الدراسة تحدد الحصّة المائية، استمرت المناقشات سجلاً بين الدول لتعارض المصالح بين دول المنبع ودول المصب الامر الذي جعل سوريا تطلق تصريحها الشهير عندما قالت بان الاعتراف على حق دولة في المياه هو كالاكتفاء على اراضيها^١.

وبعد اتمام القراءة الثانية، وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ٤٩٥٢ في ١٢/٩/١٩٩٤ الموجه الى لجنة القانون الدولي التي انجزت هذا العمل وجاء القرار مثمناً فيه الجهد المبذول لإنجاز المشروع ومثنية على عمل المقررين، كذلك دعت الدول الى تقديم ما لديهم من ملاحظات او تعليقات اخيرة. وبتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٩٧ صادقت الجمعية العامة الامم المتحدة على اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية بغالبية ١٠٣ دولة وامتناع تركيا والصين وبورندي عن التصويت.

وحدد تاريخ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي ايداع (٣٥) دولة وثائق تصديقها الى الامم المتحدة، هذا مع العلم ان عدد الدول التي اودعت وثائق التصديق حتى الان هي (٣٠) دولة، وقد انضم العراق الى الاتفاقية بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠١.

عليه ابرمت هذه الاتفاقية في ٢١ أيار ١٩٩٧، بوصفها ملحقاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٩. وقد أدى تشريع هذه الاتفاقية واعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، الى انتهاء الجهود المضنية التي بذلتها الجمعية العامة للأمم كانت قد بدأتها قبل ما يزيد على عقدين من تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية. ففي ٨ كانون

^١ - صاحب الربيعي، مصدر سابق.

الأول ١٩٧٠، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٦٦٩ (د- ٢٥)، تحت عنوان "التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وتدوينها". حيث أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة بأن تقوم "بدراسة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بغية تطويره تدريجياً وتدوينه." ومما يجب عدم انكاره وتسجيله كنقطة ايجابية لمنظمة الامم المتحدة انها أدركت أهمية هذه المسألة وضرورة معالجتها قبل أكثر من ١٠ أعوام، حينما اعتمدت القرار ١٤٠١ (د- ١٤) في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩ الذي أشارت فيه أن "من المرغوب فيه الشروع في إجراء دراسات تمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها، لمعرفة مدى ملائمة هذا الموضوع للتدوين". وفي عام ١٩٧٤، بدأت لجنة القانون الدولي العمل على موضوع المجاري المائية الدولية عملاً بالقرار الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٠. وفي عام ١٩٧٤، استمرت اللجنة بعملها ووجد من خلال تمرير استطلاع رأي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طالبة آراء هذه الدول بشأن مجمل المسائل المهمة التي تعالج موضوع المجاري المائية^١.

^١ - ستيفن. سي. ماكفري، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية، في الأغراض غير الملاحية، United Nations Audiovisual Library of International Law، متاحة على الموقع التالي: www.un.org/law/avl

المطلب الثاني

المبادئ العامة الواردة في اتفاقية ١٩٩٧

اشتملت هذه الاتفاقية على جملة من المبادئ التي يمكن اجمالها بعد الوقوف على المقصود بالمصطلحات المستخدمة في هذا الموضوع وهي:

المجرى المائي:

المقصود بها هي شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة^١.

المجرى المائي الدولي: ويقصد به أي مجرى مائي تقع اجزائه في دول مختلفة^٢.

دولة المجرى المائي: ويقصد بها الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي يقع في

اقليمها جزء من مجرى مائي دولي، أو طرف يكون منظمة اقليمية للتكامل

الاقتصادي يقع في اقليم دولة أو أكثر من الدول الاعضاء فيها جزء من مجرى

مائي دولي.

ويمكن اجمال المبادئ العامة بالاتي:

اولا - الضرر: ينبغي على دول المجرى المائي من أجل انتفاعها من مجرى مائي

دولي - داخل اراضيها القيام باتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون احداث

ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الاخرى، ويتجه القصد من الضرر في نطاق

القانون الدولي بانه، مضار الجوار غير المألوفة، أي الضرر الفاحش الذي يرتكبه

الجار ضد جاره، والذي يفوت المنفعة المقصودة، ويمكن القول والحالة هذه ان

كفاية الضرر يمكن ان تصلح سنداً لقيام المسؤولية الدولية^٣ ، التساؤل هنا يمكن

^١ - د. زهير الحسني، مصادر سابق، ص٦٠.

^٢ - اتفاقية مجاري المياه الدولية للعام ١٩٩٧.

^٣ - د. صالح محمد محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٦.

ان يثار هل ان حالة اللامشروعية في حد ذاتها تمثل ضررا ؟ للإجابة على هذا التساؤل هنا علينا الوقوف على ما يستلزمه الضرر المحدث للمسؤولية الذي يستلزم ان يشتمل الفعل غير المشروع على عنصرين هما:

١. الفعل المادي.

٢. القاعدة القانونية.

اي ان الفعل الدولي غير المشروع الذي يخالف ويتعارض مع القواعد الموضوعية في القانون الدولي. ولا يشترط الخطأ حتى يمكن اعتبار الفعل غير مشروع، فيكفي مخالفة اي التزام يفرضه القانون الدولي في هذا الصدد^١. المسؤولية الدولية وفق هذا الاساس "أي الفعل غير المشروع: تأتي بشكلها الموسع وفي صالح الضحايا، ذلك ان اثبات الخطأ حينما يقع على عاتق الضحية وفق وجهة النظرية التقليدية في المسؤولية، يثير مصاعب عديدة، كذلك يعني الأذى الذي يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروعة له، وللمسؤولية الدولية التقليدية، اركان ثلاثة الاول هو الفعل الضار والثاني هو الضرر والثالث هو العلاقة السببية بين الفعل والضرر ، ولا يوجد فرق كبير بين تعريف الضرر في القانون المدني والقانون الدولي الا من حيث الاشخاص، القانون الدولي يبين الضرر على اساس المساس بحق او مصلحة مشروعة لاحد اشخاص القانون الدولي، وهو يقسم الى: ضرر مادي وهو الضرر الذي يمس او يصيب دولة ما في ممتلكاتها او منشآتها، والضرر الاخر فهو الضرر الادبي (المعنوي) وهو الذي يصيب الدولة في سيادتها او كرامتها كإهانة احد دبلوماسيها او انتهاك حرمة الحدود، والضرر قد يكون

^١ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة ترتب خسارة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)، A/CN.4/562/Add. 1، متاح على موقع لجنة القانون الدولي:

<http://www.un.org/law/ilc>

مباشراً والذي يتحقق من فعل الدولة التي ارتكبه وقد يكون الضرر غير مباشراً، فهو نتيجة لاحقة او مترتبة على الفعل الضار.

المبدأ الذي جاءت به الاتفاقية هو نص مطلق ولا يجوز تأويله او الحد من نطاق سريانه او تقييده لأي سبب كان، فدول المنبع او الدول الاخرى التي يمر بها النهر ملزمة بموجب احكام هذه الاتفاقية ان تتخذ ما يلزم من اجراءات للحيلولة دون احداث ضرر يصيب دولة المصب او الدول التي تسبقها من دول المجرى الاعلى.

ثانياً - الانتفاع والمشاركة المنصفة

يتضمن هذا المبدأ اعلان قاعدة الانتفاع المنصف الاساسية ، فقد ورد في النص على شكل نص قانوني امر، لكي يؤكد المشرع الدولي عنصر الالزام وبالشكل الاتي:

(تنتفع دول المجرى المائي، كل في اقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجري المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي).

وهذا يعني ان الانتفاع المنصف هو عدم القيام بأي عمل يؤدي الى حرمان دول المجرى المائي الاخرى من حقه في حصتها المائية بل امكانية الحصول علي افضل المنافع المتاحة لجميع دول المجرى المائي بغية تحقيق القدر الامثل للوفاء بجميع الاحتياجات المطلوبة والعمل قدر الامكان على تخفيف الضرر او تقليص الاحتياجات التي لا يمكن تحقيقها قدر الامكان، لذا فإن القول بغية الانتفاع به

بصورة مثلي لا يعني الاستخدامات لدرجة التبذير بل القصد من ذلك الخروج بأقل الأضرار لجميع دول المجرى..

هذا وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) من الاتفاقية: (تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة ، تشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته علي النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية).

ومن المعلوم طبعاً وانطلاقاً من مفهوم السيادة للدول فإن لكل دولة الحق في الانتفاع من مياه المجرى الدولي داخل أراضيها ، وتمشياً مع مبدأ السيادة لا بد من انتفاع الدول من المجرى المائي الدولي بشكل يؤمن الحقوق العادلة في تلبية الاحتياجات بعيداً عن الاستخدامات المتنازعة، الأمر الذي يوجب تلك الدول على التكيف على وفق النص اعلاه.

ثالثاً - عدم جواز تحويل مجاري الانهار

توصلت اللجنة الدولية المكلفة بكتابة مسودة الاتفاقية، كانت تضع تحت يدها الارث القانوني الدولي والتجربة العالمية المعالجة لهذا الموضوع^١، منها المعاهدة الهنغارية - الرومانية لسنة ١٩٢٤ التي جاءت بالتأكيد على ضرورة الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه ان يؤثر علي مجري الموارد المائية بالامتناع عن اية اعمال او منشآت دون اتفاق مسبق^٢، ومن السوابق الاخرى هي المعاهدة النرويجية - الفنلندية ١٩٢٥، إذ نصت على عدم جواز اجراء اي تغيير في

^١ - تقرير لجنة القانون الدولي متاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/law/ilc/>

^٢ - موقع ويكيبيديا :

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85:Israa>

مجرى النظم المائية^١، واعلان الدول الاميركية لسنة ١٩٣٣ الذي اكد على الاهتمام بأمر جامعة الدول الأمريكية وحلّ النزاعات والخلافات القائمة بين تلك الدول من جهة وبينها وبين بعضها بعضاً من جهة ثانية^٢، كذلك جاء في هذا الاعلان النص على (لا يحق لأية دولة، دون موافقة الدول النهرية، القيام بتغيير مجرى النهر الدولي من اجل الاستغلال الصناعي والزراعي، في حالة ترتيب اضرار بالدول الاخرى)^٣، وكذلك المعاهدة الفرنسية - الاسبانية لسنة ١٩٥٧ التي بينت ان دولة اعالي النهر اذا غيرت او خفضت كمية المياه المتدفقة الى الدولة التي تليها تكون ارتكبت خرقاً لقواعد القانون الدولي الواردة في المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول المتجاورة^٤.

ولطالما كان احد اهم الاهداف المهمة للأمم المتحدة هو تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتكوين قواعده على شكل تشريعات، ولما كان استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية واحدة من تلك الموضوعات المشمولة بحكم المادتين الاولى والثانية من ميثاق الامم المتحدة الواجب تدوينها، والتي جاءت بسبب الجهد الدولي الذي بذل من جانب كثير من الدول بتشريع هذه الاتفاقية، حيث جاءت بواحد من اهم المبادئ الدولية الا وهو الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، ولما كان تحويل مجرى النهر ضرراً ولأكثر من شأن حسب منطوق

^١ - المصدر السابق، ص ٤.

^٢ - هادي عزيز علي، الاتفاقية الدولية للمرات المائية، مقال منشور في مجلة الرافدين التي تصدر عن وزارة الموارد المائية العراقية، ٢٠٠٩/٩/٣، متاحة على الموقع التالي: <http://www.alfidayn.com/2009-05-26-22-21-36/137-2009-09-03-07-16-08.html>

^٣ - حاكم كريم عطية، حرب المياه على العراق، متاح على الموقع التالي: <http://www.sotaliraq.com/printerfriendly-articles.php?id=44214>

^٤ - هادي عزيز، مصدر سابق.

الاتفاقية لذا فهو فعل مخالف لأحكام الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي ويلزم من قام به الضمان.

رابعا - لا يجوز احداث السدود والمنشآت ذات الفعل الضار بالغير

قبل ان تباشر لجنة القانون الدولي كتابة نصوص هذه الاتفاقية كان التصور بان المبادئ القانونية الدولية التي استقر عليها التعامل الدولي والواجبة التدوين علي وفق احكام المادتين الاولى والثانية من ميثاق الامم المتحدة المشار اليهما اعلاه والمتعلقة بالموقف من قيام دولة اعلى النهر بإحداث المنشآت والسدود على النهر الدولي التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات ومنها علي سبيل المثال لا الحصر ، الاتفاقية التركية - اليونانية لسنة ١٩٣٦ التي نصت على وجوب قيام الطرف الاول بتقديم الدراسات الفنية اللازمة عن المنشآت المائية التي يرغب بإقامتها للطرف الثاني قبل المباشرة، وللطرف الثاني اعطاء الموافقة سواء كانت بشروط او بدونها او الرفض ، والاتفاق الامريكي المكسيكي -١٩٤٤ - حيث الزم الدولتين بابرام اتفاق مسبق قبل اقامة أية منشآت مائية، فضلا عن اتفاقية الصداقة والجوار بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦^١، كذلك الاتفاقية النمساوية - اليوغسلافية سنة ١٩٥٤ التي وضعت مبدأ التشاور عند القيام بإنشاءات على نهر (درافا)، وهذه المبادئ قد تم ايجادها والتاكيد عليها، واخذت طريقها للتشريع الذي احتوته المادة (٨) حسب ما تراه ضروريا لتيسير التعاون بشأن التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في اطار الاليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

المفارقة الظاهرة في ظل هذه الممارسات ان تركيا التزمت بهذا المبدأ مع اليونان منذ عام ١٩٣٦ وقبل التفكير من قبل الامم المتحدة بمشروع هذه الاتفاقية بل قبل

^١ - د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٣٣٥-٣٣٦

انشاء منظمة الامم المتحدة نفسها، على عكس ذلك كانت مع العراق عندما شرعت حديثا بإنشاء سد (اليسو) علي نهر دجلة ولم تكلف نفسها حتى بإخبار العراق به، ولم يسمع العراقيون بهذا السد الا من خلال وسائل الاعلام الغربية بعد نقل اخبار التظاهرات امام السفارات التركية المنددة بالمشروع مطالبة الشركات الغربية بعدم المساهمة به.

خامسا - توجيه الاخطار

يعد واحدا من أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية، هو وجوب توجيه الاخطار من جانب دولة المجرى التي تنوي او تريد تنفيذ اي مشروع على النهر يمس الحصة لمائية العائدة لمجرى مياه دولية، ان توجه اخطار الى دول المجرى المائي يتضمن المشروع المخطط لتنفيذه، وهو ما نصت عليه مواد عليه الباب الثالث من الاتفاقية اذ نصت م (١٢) على:

(قبل ان تقوم دولة من دول المجرى المائي او ان تسمح بتنفيذ تدابير مزعم اتخاذها يمكن ان يكون لها اثر ضار ذو شأن على دول اخرى من دول المجرى المائي، عليها ان توجه اخطارا بذلك في الوقت المناسب ، ويكون هذا الاخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج اية عملية تقييم الاثر البيئي، من اجل تمكين الدول التي تم اخطارها من تقييم الاثار الممكنة للتدابير المزعم اتخاذها) ..

النصوص التي وردت في هذا الباب بينت ماهية الاخطار ومدده وتوقيتته والتدابير المزعم اتخاذها والتي يمكن ان يكون لها اثر ضار والمدة المطلوبة للرد على الاخطار والتزامات الدولة التي وجهت الاخطار اثناء المدة الرد والرد على الاخطار والنتائج المترتبة على عدم الرد على الاخطار والمشاورات والمفاوضات

التي هي اثر من اثار الاخطار والاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم توجيه الاخطار وسواها من النصوص الاخرى.

يمكن القول ان موضوع الاخطار لم يكن من بنات افكار لجنة القانون الدولي، بل يعد من القواعد القانونية الدولية التي وجد المشرع الدولي ضرورة تدوينها في هذه الاتفاقية، وحسب فعل في ذلك، ومن التطبيقات السابقة للاتفاقية : نهر السنغال المار بدول مالي وموريتانيا والسنغال (معاهدة ١٩٧٢)، وقد نصت عليه ايضا قواعد جمعية القانون الدولي سنة ١٩٨٠.

مما ورد انفا، بشأن اتفاقية مجاري المياه الدولية التي هي موضوع المبحث الثاني من هذا البحث، يستلزم القيام بجهد دولي مؤثر لإقناع دول اخرى للانضمام الى الاتفاقية، لكي تدخل حيز النفاذ، خاصة اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان الكثير من نصوصها ينطبق عليها مفهوم القواعد الدولية الآمرة لانها شرعت تحت احكام اتفاقية (فيينا) للمعاهدات الصادرة سنة ١٩٦٩.

الامر الذي لايمكن الاعراض عنه او اهماله ان لاتفاقية فيينا للمعاهدات علوية على القوانين الوطنية بموجب نص المادة (٢٧) منها: (لا يجوز لطرف في هذه لمعاهدة ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة)^١.

^١ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

المطلب الثالث

موقف محكمة العدل الدولية من نزاعات المياه الدولية

تعد محكمة العدل الجهاز القضائي الدولي الرئيسي التابع لمنظمة الامم المتحدة المختصة بالفصل في المنازعات القانونية وابداء الآراء الاستشارية والاسترشادية للمنظمة الدولية وللدول في شتى المسائل التي تهم المجتمع الدولي^١، ومن بينها قضية النزاع على مياه الانهار الدولية حيث ارسى محكمة العدل الدولية في لاهاي عام ١٩٧٤ مجموعة من المبادئ المتعلقة بحل النزاعات الدولية على المياه^٢ وكان أبرزها:

- ١- يترتب للدولة التي تقع في الجزء الأسفل من النهر حق تسلم إشعار مسبق من دولة المنبع او دولة المجرى السابقة لها، عن أي نشاط في الدول التي تبغي القيام به على النهر والذي يؤثر عليها، ويجب دخول الأطراف ذات العلاقة في استشارات ومداولات فيما بينها قبل البدء بأي مشروع في الحوض النهري.
- ٢- يجب منع كافة الأعمال التي يمكن أن تسبب أضرار كبيرة لأي طرف من الأطراف، ويجب التعاون بين الدول المتشاطئة لمواجهة حول المشاكل المعنية.
- ٣- يجب منع أي عمل يؤدي في النتيجة الى حصول أضرار بيئية في الدول الأخرى.
- ٤- من الضرورة ان يتم تأجيل الأعمال ذات العلاقة باستغلال المصادر المشتركة إذا ما كان ذلك يؤدي أن تكون المفاوضات حول الموضوع بين الدول المعنية طويلة^٣.

^١ - د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٦٧٨-٦٨٠.

^٢ - موقع محكمة العدل الدولية متاح على شبكة الانترنت: <http://www.icj-cij.org/homepage/ar>

^٣ - المبادئ الأربعة ملخصة من طرف البروفيسور أنطونيو قسيس عام ١٩٨٨. وهي متاحة على الموقع التالي:

<http://www.e-joussour.net>

لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة المكلفة بوضع مشاريع الكثير من المعاهدات الدولية التي تهم المجتمع الدولي وبالتحديد في عام ١٩٨٣ طورت هذه المبادئ، وأقرت أن يعتمد مبدأ توزيع الحصص في المياه من دول الحوض على الاحتياجات الضرورية المتمثلة بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية، وترتكز مبادئ القانون الدولي عليها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا هذا الذي تناولنا في موقف القانون الدولي بإيجاز لكون الموضوع لا تغطيه الصفحات التي كتبت، وهو بحاجة الى الكثير من الوقت والجهد نظراً للإشكالات العديدة التي يثيرها، فضلا عن المخالفات الكثيرة التي كان العراق ضحيتها، يمكن التقدم:

الاستنتاجات

١. الموقع الجغرافي للعراق وخصائصه الطبيعية والبشرية وسيطرته على المجرى الأدنى لنهري دجلة والفرات، قد أدى بسياسته المائية إلى الاعتماد على قواعد القانون الدولي الخاص باستغلال المجاري المائية الدولية في معالجة قضية مياه النهرين مع تركيا وسوريا وإيران. ولهذا تقوم السياسة المائية العراقية على الاعتماد والمطالبة بدولية النهرين واستقلالية حوض كل منهما عن الاخر والمطالبة بعقد اتفاقية شاملة ونهائية بشأن كل حوض، واعتماد الحقوق الاصلية الاساسية عبر التاريخ، مرجعاً في عملية تحديد نصيب كل دولة من مياه النهرين، مع التأكيد على مبدأ الانتفاع العادل والمعقول.

٢. تعد اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية إسهاماً جاداً ونأمل ان يكون مهماً في تعزيز سيادة القانون في هذا النطاق في العلاقات الدولية الذي يزداد أهمية، وفي حماية وصون المجاري المائية الدولية. وفي حقبة تتسم بنقص الماء بصورة متزايدة، يؤمل أن تستمر زيادة تأثير هذه الاتفاقية.

٣. من الاستنتاجات التي توصلنا اليها ان هناك ثلاث أولويات تحدد الإطارات للاستراتيجية التشغيلية وتصف نتائجها المتوقعة. والنتائج المتوقعة في ظل الأولويات الاستراتيجية الثلاث وهي:

(أ) آلية مواجهة التحدي العالمي بشأن نوعية المياه وضرورة وقف تدهور نوعية المياه في النظم العالمية للمياه العذبة من خلال نهج متكامل هو أمر لازم وضروري، تسلم به الحكومات، والمشروعات والمجتمعات المحلية وأهمية الخطوات التي اتخذت لتحسينه؛

(ب) يستلزم الاستفادة من النظم الإيكولوجية المائية وينبغي الإقرار بأهمية الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية وتوصف بانها جزء من التنمية المستدامة، يجب التشارك في منافعها بصورة عادلة؛

(ج) تفعيل مواجهة التغير المناخي من خلال الإدارة الصحيحة للمياه، يؤدي بالنتيجة الى تعزيز القدرة على التخفيف من شدة وزيادة الأخطار المتصلة بالمياه في المستقبل والتي تواجه وظائف النظام الإيكولوجي والمجتمعات البشرية والتكيف معها وتُدْمَج في النظم الحالية للتخطيط والإدارة.

٤ - لجان القانون الدولي ومنها لجنة (ILC) أقرت في عام ١٩٩٣ ، بعدم وجود اختلاف جوهري بين مفهومي النهر الدولي والنهر العابر للحدود، كما أن

اعتراف تركيا باستقلال كل من العراق وسوريا عن السلطنة العثمانية عام ١٩٢٠ بموجب معاهدة سيفر، هذا يؤدي الى ان نهري دجلة والفرات نهريين دوليين وذلك لمرورهما بأقاليم دول مستقلة ومتعددة ومعترف بها من قبل تركيا وبموجب معاهدة دولية.

• التوصيات

العراق الان وفي الحقب القادمة معرض لكارثة بيئية لا تبقي ولا تذر ستقضي على الزرع والضرع، وفي ظل وجود امنيات لتقسيم العراق تحاول تنفيذها أيدٍ خفية، وقضية المياه ستكون سببا مباشرا في الاستمرار بتمسك وحدة العراق فضلا عن اسباب اخرى، نوجه ندائنا لأصحاب الضمائر الحية في داخل العراق وخارجه لإنقاذ العراق من الكارثة البيئية المحدقة، (العراق الان في دائرة خطر مائي كبير)، ونطالب بحشد الجهد مع الجهات الحكومية ذات الشأن من أجل الحفاظ على حقوق العراق المائية، وندعو الجامعة العربية لتبني عقد مؤتمر للمهتمين بالشأن المائي العراقي من مختصين وقانونيين (مستقلين وحكوميين ومؤسسات دولية وإقليمية ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة)، لإيجاد الحلول اللازمة التي تجبر الآخرين على الانصياع للحق وإنقاذ العراق من كارثة بيئية حتمية والشروع بحملة دولية لمساعدة العراق في تجاوز أزمته المائية، وحشد التأييد الشعبي على المستوى الداخلي والعربي للضغط على تركيا لإبرام معاهدة مائية نهائية يضمن العراق من خلالها حقوقه المائية.

Position of international law from the exploitation of international rivers

Legal study on the Euphrates and the Tigris rivers

Abstract

International law did not seem necessary attention to international rivers only at the beginning of the twentieth century, due to the development and complexity of international relations on the use of international rivers, As well as increased importance after an increase in demand and doubled peoples need to freshwater after the steady increase in population numbers in the world and the diversity of water use, And this is why the development and study of international legal norms governing international rivers as one of the main economic resources which are indispensable.

Iraq is not far away from these problems, where Turkey is still considered the Euphrates River is not concerned with international law "transboundary waters and not an international river." Based on this, it has established its water projects without consulting with neighbors of the basin countries (Syria and Iraq), And so blew principle common rights equal to the basin countries, did not violate the terms of international law, but also hurt the states pelvis which has many economic projects due to low water flow across the river as it violated (Article d) of the principles of the 1966 Helsinki as Euphrates rivers internationally and the same thingwith the Tigris River as it in recent years has seen few in the quantities of water.